

وسائل الشيعة

[435] وفي (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان مثله (2). (13784) 6 - وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: ثلاثة أيام في كل شهر: خميس في العشر الأول، وأربعاء في العشر الأوسط، وخميس في العشر الأخير، يعدل صيامهن صيام الدهر، لقول الله: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (1) فمن لم يقدر عليها لضعف صدقة درهم أفضل له من صيام يوم. (13785) 7 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك؟ فقال: يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين. (13786) 8 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أخيه قال: كتب إلى حفص الأعور سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هي؟ فقال: عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: من مرض أو كبر أو عطش؟ فقال: ما سمى شيئاً، _____ (2) ثواب الاعمال: 107 / 1. 6 - الخصال: 160 / 209. (1) الانعام 6: 160. 7 - المقنعة: 60. 8 - نواذر أحمد بن عيسى 70 / 147، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب من يصح منه الصوم. (*)